

Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 111 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يشمل الفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أحيل إليكم تقريري المعنون "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومن قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2013، تمهيدا لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويغطي تقريرتي الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتبار مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [يقرر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 111 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، تقريرها الشهري الـ 109 (الوثيقة EC-102/P/NAT.3 المؤرخة بـ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم")، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وعُقدت الجولة الأخيرة من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في شباط/فبراير 2021. وكما سبق أن أُفيد به، فإن جميع الجهود التي بذلت بين 30 نيسان/أبريل 2021 وأيار/مايو 2022 لتنظيم جولة المشاورات التالية بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية لم تكلّ بالنجاح.

12 - ونتيجة لذلك، اقترحت الأمانة في أيار/مايو 2022 استئناف تناول المسائل المتصلة بالإعلان من خلال تبادل الرسائل، وإن كانت الدلائل تشير إلى أن ذلك يؤدي نتائج أقل مقارنة بالمهمات التي يؤدّها فريق التقييم لإجرائها في الجمهورية العربية السورية. وهذا ما جرت عليه العادة بالفعل خلال الفترة من حزيران/يونيه 2016 إلى نيسان/أبريل 2019 (انظر تقرير المدير العام إلى المجلس في دورته الثانية والثمانين، الوثيقة *EC-82/HP/DG.2 المؤرخة بـ 30 حزيران/يونيه 2016). وقد وافقت الجمهورية العربية السورية على هذا الاقتراح من خلال الرسالة المؤرخة بـ 31 أيار/مايو 2022.

13 - وقّعت الأمانة، من خلال مذكرتها الشفوية المؤرخة بـ 14 أيلول/سبتمبر 2022، إلى الجمهورية العربية السورية قائمة بالإعلانات والوثائق الأخرى التي طلب فريق التقييم تقديمها منذ عام 2019 ولمّا تقدّم، والتي من شأنها أن تساعد على حلّ المسائل الـ 20 القائمة التي لم تُحسم بعد. وحتى حلول تاريخ هذا التقرير، لم تتلق الأمانة بعد من الجمهورية العربية السورية أيّاً من هذه الإعلانات أو الوثائق الأخرى.

14 - ووفق ما سبق أن أُفيد به، فإنّ محاولة الأمانة تنظيم اجتماع مع الجمهورية العربية السورية في بيروت بلبنان، يومي 15 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، لم تُكلّل بالنجاح بسبب الشروط المالية التي وضعتها الجمهورية العربية السورية للمشاركة فيه.

15 - واستكمالاً للجهود التي تواصل الأمانة بذلها لتنفيذ ولايتها، ونظراً إلى عدم إمكانية إجراء جولات كاملة من المشاورات، وإضافة إلى تبادل الرسائل المتوقع، أعلنت الأمانة الجمهورية العربية السورية، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، بنيتها إرسال فريق مصغّر لإجراء أنشطة داخلية محدودة ("الأنشطة الداخلية") في الجمهورية العربية السورية من 17 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2023. وقدمت الأمانة قائمة بالأنشطة الداخلية الخاصة بهذه الزيارة، مشددة على أنها لن تشمل أي مشاورات بين فريق الأمانة والمصغّر واللجنة الوطنية السورية.

16 - ورخّبت الجمهورية العربية السورية، في ردها المؤرخ بـ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بنية الأمانة إرسال فريق مصغّر، وطلبت معلومات مكملّة لإجراء الترتيبات اللازمة.

17 - وتظل الأمانة حريصة كلّ الحرص على ضمان تنفيذ الجمهورية العربية السورية جميع مقتضيات إعلانها تنفيذاً كاملاً ومساعدة الجمهورية العربية السورية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

18 - وبالنظر إلى ما يُؤيّد من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

19 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.

20 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا عملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة التخطيط لجولة التفتيش التالية في عام 2023.

21 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

22 - وفق ما سبق أن أُفيد به، وعلى إثر دعوة بعثتها المدير العام في 24 حزيران/يونيه 2021 إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية لعقد اجتماع حضوريّ، عيّّن كلا الطرفين مسؤولاً مكلفاً بإجراء التحضيرات. وجرى إعداد جدول أعمالٍ أوليٍّ. وبينما كانت الأمانة لا تزال تنتظر ردّاً من الجمهورية العربية السورية بشأن صيغة جدول الأعمال الأخيرة التي قُدّمت إلى الجمهورية العربية السورية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، اقترحت الجمهورية العربية السورية، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 أيلول/سبتمبر 2022، عقد اجتماع بين الجانبين في بيروت. ومنذ ذلك الحين، أعادت الأمانة تفعيل التواصل بين جهتي الاتصال، وردّت الجمهورية العربية السورية. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجدّ في هذه المسألة.

23 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوماً على مرفق إنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادّة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، من دون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنّا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بعد 60 كيلومترا من موقع الهجوم. ولم تتلقّ الأمانة، بحلول تاريخ هذا التقرير، أيّ ردّ على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجدّ بشأن هذه المسألة.

24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرّم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرّم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

25 - وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، أنجزت الأطراف الثلاثة تمديدا للاتفاق الثلاثي لمدة ستة أشهر يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2023.

26 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدة في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحوادث. وأُوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من 6 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لإجراء مقابلات مع شهود فيما يتعلق بعدد من الحوادث التي لا تزال قيد الاستعراض.

29 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

30 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

31 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

32 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

33 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزّنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

- 34 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.
- 35 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC 94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

- 36 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.
- 37 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير.
- 38 - وستتأثر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقًا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

- 39 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة النقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليًا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 37,7 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

- 40 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة النقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS 4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.